

عن قاضي محمود وسياحة في الباب السادس عشر في البيع الخامس
 رجل باع دكانا بحرود وحقوقه ومرافقه ولم يذكر العلو والسفل
 فانه يدخل العلو والسفل بذكر الحقوق والمرافق ولو باع دارا بحرود
 وحقوقها يدخل العلو والسفل ولو باع بيتا بحرود وحقوقه لا يدخل
 العلو والفرق ان البيت مابيات ويصلح للبيت والبيت الذي عليه
 العلو بيتة منكم فلا يكون تبع للبيت واذا لم يكن عليه بنا وكان
 للمشتري ان يبني على علوه رجل باع دارا من رجلين فاشترى المثلث من
 واللايرى ان البيعين اسبق يكون المبيع بينهما ويكون كل واحد منهما
 بائني رضى الرضا بالنصف استرجاع نصف الثمن ولو قال البائع
 بعث او لامن فلان لا يقبل قوله رجل اشترى بقره على انها كوازية
 فاذا مورثا بية او حمارا على انه على فاذا مورثا على او ثوب على
 انه مهردى فاذا مورثا بقره او فرسا على انه عروى فاذا مورثا بقره
 فحق العبد والثوب له الخيار وكذا الفرس اذا اشترى على انه عروى فاذا
 مورثا بقره وما اشبه ذلك فالرضا يختلف باختلاف المعاد والاشفا
 فقال البائع متى كى بعث والمشتري يقول بخلافه فهذا لا يخفى ولو
 ضفى واشتبه فالقول قول البائع لانه يكره ثبوت حق الفسخ
 للمشتري وان كانت للمشتري بيعة يقبل ولو اشترى حمارا على انه

فانه زاد فاذا مورثا بقره زاد فيها البيعة يجب لكن ان كانت
 صفة مرغوبة فلوا اشترا نوعا صفة له اذا لم يوجد على ذلك الصفة
 لا يكون بعيدا من طريق الفقه رجل قال مررت بمراة اميرت فلان
 حى رسروا ان نيماست يتوفروا فاشترى من فقال اشترى من لا يبيع
 البيع لانه يجوز رجل استقرض من رجل شيئا فاعطاه اثنى دينار
 وبيع ثوبا باثنين وعشرين السنة فالبيع صحيح لكن لا يخفى عن
 شبهة لانه يحكى الربوا وروى انه سئل عن محمد بن الحسن مثل
 من المسئلة من حيلة الربوا فاجاب بجواز البيع فقبله عمل على
 فذلك شئى قال مثل حيلة الربوا اشترى شيئا قيمته دينار بمائة
 دينار وهو عاقل بالغ حيلة الربوا او اسقطا الشفعة فالبيع
 جائز لازم ولا ينقض ودعوى الغبن لا تقبل عند عامة العلماء
 الا ما كرس الناس فانه تعبه الثلث وما زاد على الثلث ومثله
 تمام الكلام في الباب السادس الالب المبدى المتكسب المتكسب اذا
 باع الرضالون الصغير وانفق ثمنه على نفسه اما تبعه في ايز
 ثبوت اصل الولاية ولكن من الواجب ان لا يدفع الثمن اليه
 وينزع القاضي من بين يديه فبذلك له نفقة يدفعه بالمعروف واذا باع
 عقارا من ملكه لكن في يد آخر الفقوى على انه لا يصح عقلا يقول حرم

مطلوب
 حكاية غير حسن

أفركه الله لا لعقوان
 ببيع اكل صحيح

فان